

باب الأمان

يَصْحُ مَنْجَزاً وَمَعْلَقاً مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ * مُخْتَارٍ - حَتَّى عَبْدٍ أَوْ أُسِيرٍ أَوْ
أَنْثَى . نَصَّ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ» وَغَيْرِهَا : إِذَا عَرَفَ الْمَصْلِحَةَ
فِيهِ . وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدِ الْإِجْمَاعِ فِي الْمَرَاةِ بَدُونَ هَذَا الشَّرْطِ ، وَعَنْهُ : مَكْلَفٌ ،
وَقِيلَ : يَصْحُ لِلْأُسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ ، وَقِيلَ : وَالْأَمِيرُ - بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ
إِشَارَةٍ ؛ ف : قَمٌ ، أَوْ : قَفٌّ ، أَوْ : أَلْقَى سِلَاحَكَ ، أَمَانٌ .

كَمَا لَوْ أَمَّنَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ : لَا تَذْهَلْ ، أَوْ : لَا بَأْسَ ،
وَقِيلَ : كِنَايَةٌ . فَإِنْ اعْتَقَدَهُ الْكَافِرُ أَمَاناً ، أُلْحِقَ بِأَمْنِهِ وَجُوباً . وَكَذَا نِظَائِرُهُ .
قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أُسِيرَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْأَمَانِ ، فَظَنَّهُ أَمَاناً ، فَهُوَ أَمَانٌ . وَكُلُّ
شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ ، فَهُوَ أَمَانٌ . وَقَالَ : إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ ، فَلَا يَقْتُلُهُ ؛
لَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ فَقَدْ أَمَّنَهُ .

وَيَصْحُ مِنَ الْإِمَامِ لِلْكَلِّ ، وَمَنِ الْأَمِيرِ لِمَنْ جُعِلَ بِإِزَائِهِ ، وَمَنْ غَيْرِهِمَا
لِقَافِلَةٍ فَأَقْلٌ ، قِيلَ : لِقَافِلَةٍ صَغِيرَةٍ ، وَحَصْنٍ صَغِيرٍ . وَأُطْلِقَ فِي «الرُّوضَةِ» :

التصحيح

الحاشية * قوله : (من كل مسلم عاقل) إلى آخره .

قال في «المحرر» : ويصح من غير الإمام الأمان إلى الأسير . نص عليه في رواية أبي طالب . وقال
القاضي في «المجرد» : لا يصح لإمنه . قال في «الرعاية» : ويصح أن يؤمن مسلم - غير الإمام ،
ونائبه - أسيراً كافراً . نص عليه . وقيل : لا يصح ، فيكون معنى كلام المصنف : وقيل : يصح للأسير
من الإمام فقط ، ويكون المقدم صحته من الإمام وغيره ؛ كما هو المفهوم من أول الكلام ، أما صحته
للأسير من غير الإمام ؛ فلأن زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ، بعد أسره^(١) .
ووجه عدم صحته من غير الإمام أن أمر الأسير صار للإمام ، فلا كلام لغيره معه ؛ لأن فيه افتياتاً عليه .

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٤٢٦/٢٢ ، من حديث أنس .

لحصنٍ أو بلدٍ، وأنه يُستحبُّ استحباباً* أن لا يُجازَ على الأميرِ إلا بإذنه، الفروع وقيل: لمئة^(١).

ويقبلُ من عدلٍ: إني أمتُّه، في الأصحَّ، كإخبارهما أنَّهما أمتُّاه، كالمرضعةِ على فعلها. وعند الأجرِّي: يصحُّ لأهلِ الحصنِ، ولو همُّوا بفتحه، من عبدٍ، أو امرأةٍ أو أسيرٍ عندهم، يروى عن عمر^(١). وأنه قولُ فقهاءِ المسلمين. سئل أبو داود: لو أن أسيراً في عمورية نزلَ بهم المسلمون، فأمنَ الأسيرُ أهلَ القرية، قال: يرحلون عنهم.

ويحرمُ الأمانُ للقتلِ والرقِّ. قاله الأصحابُ. وفي «الترغيب»: ويحتملُ

مسألة - ١: قوله: (ومن غيرهما لقافلة فأقل). قيل: لقافلة صغيرة، وحصنٍ صغير. التصحيح وأطلق في «الروضة»: لحصنٍ أو بلدٍ. وأنه يستحبُّ استحباباً أن لا يجازَ على الأميرِ إلا بإذنه، وقيل: لمئة انتهى.

أطلق الخلافَ في مقدارِ القافلة، والحصنِ؛ هل يشترط أن يكونا صغيرين، عرفاً أو مئة؟.

القول الأول: هو ظاهرُ ما قطعَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«الوجيز»، وغيرهم؛ لإطلاقهم القافلة. وقدمه في «الرعايتين» و«الحاويين»، وهو الصواب.

والقول الثاني: وهو اشتراطُ كونِ القافلة، أو الحصنِ مئة فأقل. اختاره ابنُ البناء.

* قوله: (أنه يُستحبُّ استحباباً).

أي: مؤكداً.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/٢٣٣.

(٢) ٧٧/١٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٤٦.

الفروع أن لا يصحَّ أمانُ امرأةٍ عن الرقِّ. قال: ويُشترطُ للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وألا تزيدَ مدتهُ على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهمِ بدارنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهانٌ (١٦).

وإذا أَمَنَهُ، سَرَى إلى ما معه من أهلٍ، ومالٍ إلا أن يصرَحَ: أَمَّتْكَ نفسك فقط.

ومن جاءَ بأسيرٍ، فادعى أنه أَمَّنُهُ، قُبِلَ قولُ المنكِرِ، وعنه: الأسيرُ. وعنه: يُعْمَلُ بظاهرِ الحالِ. ويتوجهُ مثلهُ أعلاجُ استقبلوا سريةً دخلتْ بلدَ الرومِ، فقالوا: جئنا مُستأمنينَ، قال في روايةِ أبي داودَ: إن استُدِلَّ عليهم (١٧) بشيءٍ. قلتُ: إن هم وقفوا فلم يبرحوا، ولم يجرّدوا سلاحاً؟

التصحیح (١٦) تنبيهه: قوله: (قال - في «الترغيب» - : يشترط للأمانِ عدمُ الضررِ علينا، وأن لا تزيدَ مدتهُ على عشرِ سنينَ. وفي جوازِ إقامتهمِ بدارنا هذه المدةَ بلا جزيةٍ، وجهان) انتهى.

الظاهرُ أن هذا من تَمَّةِ كلامِ صاحبِ «الترغيب»، بل هو الصوابُ؛ لأن المصنّف قال بعد ذلك بأسطرٍ: (ويُعقدُ لرسولٍ ومستأمنٍ، ولا جزيةَ مدةَ الأمانِ (٢)). نصَّ عليه، وقيل: بلى إن أقامَ سنةً. واختاره شيخنا) انتهى.

ولعلَّ صاحبَ «الترغيب» خصَّ ذلك بعشرِ سنينَ. وعلى كلِّ حالٍ الصحيحُ من المذهبِ الجوازُ. اختاره القاضي، وغيره وقدمه في «المقنع» (٣) وغيره. والقولُ بعدمِ الجوازِ اختاره أبو الخطاب، والشيخُ تقيُّ الدين، وغيرهما.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الأمن».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٦/١٠.

الفروع

فراى لهم الأمان.

ومن أسلم في حصن، أو فتحه بأمان واشتبه، حرّم قتلهم - نصّ عليه - ورفقهم. وعند أبي بكرٍ وصاحب «التبصرة»: يُخرج واحدٌ بقرعة، ويرقُّ الباقي. ويتوجّه مثلُ المسألة: لو نسي أو اشتبه من لزمه قودٌ، فلا قود. وفي الدية، بقرعة الخلاف. ويُعقدُ لرسولٍ* ومستأمنٍ، ولا جزيةً، مدّة الأمان. نصّ عليه، وقال أيضاً: وذلك إذا أمّنه الإمام، وقيل: بلى إن أقام سنةً، واختاره شيخنا.

ومن جاءنا، وادّعى أنه رسولٌ، أو تاجرٌ، وصدّقته عادةً، قيل، وإلا فكأسير. ونقل أبو طالب: إن لم يُعرف بتجارة، ولم يُشبههم، ومعه آلة حرب، لم يُقبل^(١)، وحُبِسَ، وإن ضلَّ الطريق، أو حملته ريحٌ في مركب، أو شردَ إلينا دابةً، فلمن أخذَه، وعنه: فيء. ونقل ابنُ هانئ: إن دخل قريةً، وأخذوه، فهو لأهلها.

ويحرّم دخوله إلينا بلا إذن، وعنه: يجوزُ رسولاً، وتاجرًا، اختاره أبو بكرٍ. وفي «الترغيب»: دخوله لسفارة، أو لسماعِ قرآن، أمانٌ بلا عقد، لا لتجارة، على الأصحّ فيها، بلا عادة. نقل حربٌ، في غزاةٍ في البحرِ وجدوا تجاراً تقصدُ بعضَ البلاد: لم يعرضوا لهم.

وينتقضُ الأمانُ بردةً وبالخيانة. وإن أودع، أو أقرضَ مستأمنٌ مسلماً

النصح

الحاشية

* قوله: (ويُعقدُ لرسولٍ).

أي: الأمان.

(١) في (ط): «يقتل».

الفروع مالا، أو تركه وعاد لإقامته بدار حرب، أو انتقض عهد ذمي، يبقى أمان ماله، وقيل: يُنقض ويصيرُ فيئاً، وعنه: في الذمي. ومتى لم يُنتقض، فطلبه، أعطيه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِمَ، ففيء. ولو أُسِرَ واسترق، فقيل: صار فيئاً. والأشهرُ: يُوقفُ (٢٢).

فإن عتق، أخذه، وإن مات فيئاً، ففيء، وقيل: لوارثه. وإن أطلق كفأراً أسيرنا بشرط إقامته عندهم أبداً، أو مدة معينة، أو يرجع إليهم، لزمه الوفاء. ٢٠٩/٢ نص عليه، وقيل: يهرب، وإن لم يشرطوا وأمنوه فله الهرب لا الخيانة/، ويرد ما أخذ، وإن لم يؤمنوه، فله الأمان، وقتلهم. نص على ذلك، قال أحمد: إذا أطلقوه، فقد آمنوه. وقال: إذا علم أنهم آمنوه، فلا. قيل له: إنه مطلق. قال: قد يكون يُطلق، ولا يؤمنونه، إذا علم أنهم آمنوه، فلا يقتل. وقيل له أيضاً: الأسيرُ يمكنه أن يقتل منهم، يجد غفلة. قال: إن لم يخف أن يفتنوا به.

وقيل له: يسرق ممن حُبِسَ معه؟ قال: إذا كانوا يؤمنونه فلا، وإن شرطوا مالا باختياره، بعته، فإن عجز، لزمه العود. نص عليهما، وعنه: يحرم. كامراً لخوف فتنتها، فيتوجه منه أنه يبدأ بفداء جاهل؛ للخوف

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ومتى لم ينتقض فطلبه، أعطيه، فإن مات، فلوارثه، فإن عُدِمَ، ففيء. ولو أُسِرَ، واسترق، فقيل: صار فيئاً. والأشهرُ: يُوقفُ) انتهى.

الأشهرُ هو الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وغيره، وقدمه في «الرعيتين»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. والقول الأول اختاره المجدد. فهاتان مسألتان في هذا الباب.

عليه؛ ويتوجّه عالمٌ؛ لشرفه، وحاجتنا إليه، وكثرة الضررِ بفتنته. وذكر الفروع الآجريُّ عن (ش)، وأحمد: إن صالحهم على مالٍ مختاراً، ينبغي أن يفِي لهم به. قال أحمدُ: لو قال الأسيرُ لعليّ: أخرجني إلى بلادِي وأعطيك كذا، وفِي له.

ولو جاء العليُّ بأسيرٍ على أن يفاديَ بنفسه، فلم يجدْ، قال: يفديه المسلمون* إن لم يُقَدَّ من بيتِ المالِ، ولا يُردُّ. قال أحمدُ: والخيْلُ أهونُ من السلاح، ولا يبعثُ السلاح، قال: ولو خرجَ الحربِيُّ بأمانٍ ومعه مسلمةٌ يطلبُ بنته، فلم يجدْها، لم تُردَّ المسلمةُ معه، ويُرضَى، ويُردُّ الرجلُ، «والله أعلم».

التصحيح

* قوله: (ولو جاء العليُّ بأسيرٍ على أن يفاديَ بنفسه، فلم يجدْ قال: يفديه المسلمون). الحاشية يعني: الأسيرُ إذا أرادَ أن يُعطيَ المالَ من عنده، فلم يجدْ مالاَ يعطيه، أعطاه المسلمونُ عنه.